بسم الله وله الحمد والصلوة على محمد وآله

الحمد لله الذي عمّ الخلائق بالنعم وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم
ونقلها بعد أن لم تكن موجودة من ظلمة العدم وصلى الله على محمد وآله سادات العرب
والعجم أما بعد فلما صنعت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة
المطهرة قرة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر أن أكتب رسالة مبسوطة وافية
في بيان فروع الأحكام كافية تكون في جمعها للحق الغطاء ومبدأ كل
لسبائك المحصلين والفضلاء فأجبته إلى مأموله ومراده رجاء أن الله تعالى أن ينفع
بها جميع خلقه وعباده وأجزت له أطال الله بقاءه وجعلني لكل خلف
له فداه أن يضيف إليها ما زاغ عنه البصر وتقصر عن الوصول إليه دقائق
الفكر وسميتها كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء ومبانيه
المستعان ولوحي جعلته التكلان في كتب فروع الدين وفيه مقامات
الأول في المقدمات وفيه أبحاث الأول أن الآثار الصادرة عن الذوات
أو الصفات من السمع واللمس والأبصار وبرودة الثلج وتبريده والحرارة في الحس
والتسخين للنار ونحوها لها مقتضيات وليست من الأمور الاتفاقية
وكذا الأحكام العادية والوضعية فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحس ضرورة
أو بالنظر بثبوت مقتضياتها من غير دليل ومن خفيت عليه لم يحكم إلا عن تقليد
يهديه إلى سواء السبيل من عارف بالوقت أو العادة أو حكيم خبير من أهل
الإرشاد والإفادة وحكم الشرع بنحو من الأحكام الخمسة أو لسببه لم يكن
عن عبث فيلزم نقص في الذات والحاجة تعود إليه فتنتقض صفة الغنا
من الصفات فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا أو يوم
الدين فمن أدرك شيئاً منها بعقله اهتدى بذلك إلى معرفة ربه فمن علم بمقتضى

بسم الله

عقله صفة تقتضي الندب او الاباحة او الايجاب او الوضع او الكراهة
حكم يقتضيه عاما عن حاجة به الى الرشد فلها صفتي الحسن والقبح لكمال او نقص
او ملائمة للغرض او مخالفته او ملائمة للطبع او منافرته او استحقاق مدح او ذم
متحدة بالذات او عارضة للذات من حيث هي او من حيث التابع او الامور
مفارقة قد تعارض ما تقدم سوى المقدم او يعارض بعضها بعضا فيرجح الراجح
المرجح فلما تثبت لكن الترجيح الاعتبار بهذا القسم وان جاز عقلا لكن معرفته
من الكتاب والاخبار فمتى علم بالصفة ضرورة وحصول ذلك العلم معلوم ضرورة
او بالنظر مع العلم الضروري في معرفة الحكم المترتب عليها فهو عندي بغير ذلك
في غنى الى الحجة وتعقيبه ثم الى محبته وكراهته ثم في مشيئته فعله من المكلف
او تركه ثم الى الطلب فعله او تركه ثم في استحقاق ثوابه او عقابه ثم في مرجح
فعلية الثواب والعقاب مع عدم العفو فان قصر المكلف عن ادراك المقصد
المحض الا بان يصرح له او يطلب للملك المعبود فيه ورد الخطاب امرا ونهيا
وتحيز امداد المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنهما
دنيوية اما دنياوية فقط او اخروية كذلك او جامعة بينهما مع اصالة الاولى
وصفية الثانية او بالعكس او مع التساوي والغرض نفي دفع العامل او نيله
او اليها ساعيا ان يحمده للاخرة اوكانت في الاصل فالعمل المشتمل عليها عبادة صحيحة
شرطت بالنية اولم تشترط ويثاب عليها قرنت بالنية او لم يقرن بها كالعقائد
الاصولية ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها تصح ويثاب عليها من دون نية و
في تفصيل التسمية مع مقارنة النية ولو اتفاقية فتدخل المعاملات عقودا وايقاعات
وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية القرب وقد يرادفها اما اشترط بالنية وان

كان الاصل منها المصالح الدنيا وبه فيدخل فيها الوقف والعتق
ونحوهما او يراد منها ما قرن بالنية وان لم تكن شرطية مع الوضع لمصالح
الاخروية او توقف بالاشتراط بالنية ووضعت لمصالح الاخروية
فتكون جامعة للصفتين وهي العبادة الصرفة ويحتمل الاشتراك
اللفظي بين المعاني او بعضها والمعنوي كذلك والظاهر ان الحقيقي
من المعاني هو العبادة الصرفة وما عداها معاني مجازية ويقابلها اطلقت تفصيل المراد منها
المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات تتوقف على الفاظ
او ما يقوم مقامها وان ثبوتها اصلي لا اصلي بالزام ساوي الخلاف
الاحكام وتنقسم الى قسمين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان
العقود مشتملة على العقد والربط ولا تقع الا من متعدد حقيقة او حكما
وتتوقف على خطابين ورضى من الطرفين بايجاب وقبول او ما قام مقامهما
بخلاف الايقاعات وقد تتداخل احكامها بعضها في بعض لجهة جامعة
بينهما في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء لجملة مباحث الفقه مقصورة على الا
الاربعة البحث الثاني في ان جميع ما افاد الاذن والرخصة والجواز بمعنى
الوجوب او الندب او الكراهة او الاباحة من لفظ او غيره مما يقوم مقامه
في كتاب او سنة او اجماع في فقه متعلقا بعبادة او عقد او ايقاع او حكم
يقضي بجميع الشروط وفقد الموانع لانحصار الجواز وعدم الحضر لان الظاهر من
ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الاثر المراد منه من اقتضاء ذلك في العبادات
على وجه اللزوم لانها مع عدم الصحة تقع ويثبت معها فلا تكون جائزة ومن تتبع
ايات الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب لا يبقى معه شك في ذلك و
لا ارتياب تخصيص المفهوم هذه المسألة عنونة انا تقصد المثال او ارادة

الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق بين صيغة الامر وغيرها
افعل وغيرها مفضي الى الوجوب او الندب او غيرهما من الجواز ينقضي
ولاجلنا الصوم عبارة عن سقوط القضاء في ذلك ملازمة عقلية
بينهما وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها من المعاملات البحث
الثالث في ان ما دل على مجرد الطلب والارادة بعبارة او استعمال
الندب او غيرها من صيغتها او من قرينة خارجة عنها من خبر او انشاء
بصيغة افعل او غيرها يفيد الايجاب صادرا ممن كان ويترتب عليه صيغة
الوجوب مع الصدور ممن يستحق الطاعة من شارع او سيد او وصي
او احد الوالدين ونحو ذلك ويتأكد الاقتضاء في افعل لقوة دلالة
صيغتها والحق فيه من وجه اخر لاقتضائه الوجوب والوجوب اليه اقرب
ويدل على الدلالة في كل ما من انه اكثر افراد المطلق واكملها وان الظاهر
من حال كل مريد الالزام كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف
ومن احاط خبرا باحتجاج الائمة واصحابهم بما في الكتاب والاخبار النبوية
وكلمات القدس والانبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في ذلك
حد اليقين وتخصيص البحث بصيغة الامر في كلام كثير منهم تمكين تنبيه
على المثال او بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها انما جاءت
دلالته من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ويقوى في النظر اثبات
فاصله عموم وجه البناء على ~~الاستحباب~~ فاعدة الفرائض المعروفة والواجبات
المألوفة من العبادات الواجبة بالاسلام او الفرائض الخمس او شهر الصيام
والزكاة وما يتبعها والحج والعمرة والجهاد وما يتبعهما مما تعلق بها او بنا

على ان ما دخل فيه

ولما كانت انواع
غير الكرام

ولا يبعد القول بان
مجرد الحكم بالايجاد
مستفاد من عقل او
نقل سلوفي في ثبوت
صفة الوجوب لله
ما به النبي ص والائمة ع
فعلوه ولو من خصيصة
وصى بالناسي
ثبت الوجوب

بدعوى

بدعض

في العبادات للمطلق تسلطه ان لو شرطها اعتبارها منافية

او شرطيه

الآداب

يدخل فيها ولعل فيها في حكم الواجب والشرط في الخارج خارج الا ان يقوم دليل
كما ورد من التعقيبات ومن جملتها جملة المعصوم ع ومن الاذكار ومن جملتها
ما يقال عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة
النبي ص والحسين ع وما عند سائر ابوابها ومنها الغسل للجمعة وقراءة
القرآن والدعوات ومنها الصلوة على النبي ص واداب الاكل والشرب
والنكاح والتخلي سوى ما دل الدليل على تحريمه واداب دخول المساجد
والحمام ومكارم الاخلاق الا ما قام على تحريمه بعقل او نقل او غير ذلك
يبنى على الندب كما يظهر من تتبع الشرع لصاحب البصيرة ولظاهر
الاخبار الكثيرة البحث الثالث في ان المطلوبية المدلول عليها بلفظ حذر
او اتى بشي مشتمل على صيغة نهي او لا تقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن
من داخل او خارج يدل على الكراهة حملا على المطلق على الفرد الاكمل
والحكم شهرتها وكلها ولظهورها وان الظاهر من حال الطالب لترك
فعل الاتيان بتركه ومن تتبع الآثار ونظر في صحيح الاخبار وتتبع احتجاجات
الائمة الاطهار بكلام امه واصحاب النبي المختار لم يذهب الا ما ذهبنا
اليه ولم يعول الا على ما عولنا عليه وانما حصل بعضهم البحث بصيغة
لا تفعل اما القصد المثال او زيادة وضوح الدلالة فيها على ما عداها
من الاقوال ودلالة الجملة الخبرية مع كون علاقة النفي مع التحريم اظهر في
تخلف الدلالة قوة وضعفا باختلاف العبارات والذي يظهر
من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الاعلام ان كلما ورد من نهي في
مقام الاداب محمول على الكراهة من غير ارتياب كالمتعلقة بهيئة الجلوس
او النوم او اداب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم دليل الخلاف البحث الرابع

مطلقا او عند ... او ساعة

علم

الثالث

عندها

ان مطلوبية الفعل ايجابا او ندبا باي صيغة كانت من غير فرق بين الفعل
كمطلوبية الترك تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لان
ظاهر تخصيص النهي الاول بالفاء صيغة الخطاب انه لا ميدان يتسع لها
والا لاخرها ولان الازمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الا
محال ولان المريد للشيء يكثر حرصه على المبادرة اليه قضاء لحق الحب وامتثالا عمال م
لا سلطان كما ان حب الاعيان كذلك او خوفا من فوته لموت او عزم ف الهوى م
لان اكثر افراد المطلق واشهرها واكملها واظهرها ارادة المبادرة ولانه
قد وجب عليه الاتيان به في زمان ما الخروج عن عهدة التكليف معصوبا على
الاول ولان الاحتياط لخوف من عروض التعقيد او التسرع لازم ولان العرف
يقتضي بذلك حتى لو ان ماسوا اسئل الامر فاتلا متى ترتب هذا الفعل
عد لاعنا لو بايد يعني ان ظاهر الاخبار عن الكتاب اتصال وقوع الجزء
التمني والترجي والارادة والمحبة وبالجملة الوقوع بعده وقوعه الصيغة ومن تتبع
الاخبار ونظائر الاثارة وجب ما يستفيد منه ما ذكرناه البحث الخامس
في ان الامر بالشيء كالاخبار عنه وتحتمه وترجيحه واباحته ومحبته وارادته لا يدل
على وجه بلا شرط ولا شرط لا دلالة على دوام فيما يمكن ان يدوم وتكرار فيما يمكن
ان يتكرر بعد انقضائها نفس الحقيقة فمن اتى بالاحاد دفعة امتثل بالمجموع لا
بواحد منها كاقتضائه الوجوب ومع الترتيب متساويان كان الاقتصار على الواحد
من جهة الاحاد لا تقتضي من جهة الحقيقة كما ان من جهة الحقيقة لا تقتضي من جهة
الحقيقة لا تقتضي من جهة الوجود من جهة نفس امكان عدم دون العكس اذ يلزم منه
التكليف بالمحال فلا معارضة عقلية من الامر بالطبيعة والنهي عن الفرد وانما المعارضة
ظاهرة صورية ويبنى عليها تقييد الاوامر المطلقة بالنواهي المقيدة لان ذلك

مقتضى

مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات وكل أقسام اللغات

البحث السادس في أن الامر بالامر بالشيء هل يقتضي أمرين كل منهما تابع حال مدلوله فيختلفان ويتفقان فيتفق الى ايجاب الايجاب او ندب الندب او ايجاب الندب او ندب الايجاب بل يتعلق الاباحة في الكراهة والتحريم بالامر بتقسيمه والامر بها او بعضها ببعض كما ان الامر با الاخبار او التمني او الترجي مثلا ليس باخبار ولا ترج ولا تمن ثم ما كان منها من مادة او يفيد الوجوب بناء على أن المادة مطلق الطلب بالصيغة لا يلزم منها افادة الوجوب للفرق بين العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم المأمور الاول يتبع امر الآمر الاول والمأمور الثاني يتبع امر الامر الثاني فلا يعمل بامر بجمع قوم او تقسيم شيء بينهم مثلا ان يجمع بينهم او يأخذ قسما كأصحهم لكنا وجدنا في بعض اخبار بعض الائمة الاطهار ما على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالامر الاول على ان ظهور ذلك من مقتضى عرف خصوص فيما بنيت احكامه على العموم وفي سائر اوامر الشريعة الطاهرة في عموم المكلفين وان صدرت من غيره بامر كما لا يخفى على من تدبر في مواضع الاستعمال

البحث السابع في ان وجوب المقدمة للواجب المطلق وندبها بالمندوب كذلك بمعنى لزومها الشرعي الاصلي القطعي والالتزامي مقدمة ثم هي اما علمية يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الوجود او شرعية يتوقف عليها الصحة ولو رجعت الى سابقتها كما ان الاباحة المطلقة والاعارة المطلقة والاذن المطلق والوكالة المطلقة ونحوها يستلزم الحاق المقدمة ثم ان الملامة والعقاب والثواب والعقاب

على ترك الغايات دون المقدمات وجوبها دون ما يترتب عليها كعدمه
والفرق بين العلية والوجوبية ان الاولى من باب الاقتضاء العقلي والثانيه
من قبيل الاقتضاء اللفظي الذي لابد له من التصريح ايضا فالتي تكون لتحصيل
المقدمة والاتيان لها مثلا ناشئ عن طريق اللفظ غير ان الطرق منها
مختلف باختلاف القرب والبعد والقوة والضعف ثم ان كانت
الغاية موسعة او مضيقة او قريبة او متراخية او عينية او كفائية او معينة
او مخيرة او واحدة او متكررة تبعتها في الصفات ان لم يوجد لها حكم بجهة
من الجهات ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب او
الالزام ولا تنحصر حرمتها مع عدم الانحصار ولو كانت فيها في التوصل اليها
لاختلاف جهتها فان المطلوب لغيره يترتب ثم تبعثه على وجوده على اي
نحو كان فلا يتصف بصحة وفساد للموافقة امرا او تعلق نهي من جهة فهو بحت
مقدمة الا من جهة قابليته [illegible] التوصل بعضها وانما يتصف منها
بصفة غايتها من حيث التوقف ولا مانع من المخالفة من جهات تعتبر بتخييره بين
افرادها للواجب المعين وتعيين بعض احادها بنيته او شبهه للواجب
المخير ولعل جميع ما في الصلاة التبعية تعلق بها الحكمان وجاز لها في استحقاق
الثواب والعقاب بعدمه جهتان ولو كانت مقدمة الواجب مندوبة غلب
عليها حكم الوجوب واعتبر في النية ان كانت عبادة قصد فعل الغاية بعدها
او لا وانما يتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب جاز كان مضيقا للجميع
سوى الواجب وجبت قبل وقته موسعا على الاقوى او بمقدار ما او زيد عن وقت
فعل المقدمة والظاهر ان ليس الصفة او غيرها والخير والوعد والوعيد والترجي والتمني
العقود والايقاعات علمت بنحو ها الاطلاق ودون الشرطية الا في النية العقلية لم يخرج عن اسم

عليها

ولا طلب فعرفنا ان الغاية بجميع الاضداد الجزئية دفع الضرر الاخروي مثله لو تفعل

متعلق الحاجة بالضد تأمل فيه واما مقدمة الحرام والمكروه فلكون الاتيان بالعلة

لما يترتب عليه يتوقف على ترك الحرمة على نحو وجوب المقدمة واما غيرها فلا يترتب

الحكم عليها لا طلاب [illegible] بعض الموصلة الى الحرام البحث الثاني في ان وجوب الشيء

ضده [illegible] وعدم ضد وجوده [illegible] معنى [illegible] اطلاق الامر بايجاده ضده

استمرار على عدم والاستمرار على عدم ضد [illegible] لايجاده ونفي كل منهما [illegible] الاطلاق

الاطلاق والايجاب الايجاب ضد [illegible] ونفي احدهما [illegible]

الامر فالامر بالفعل [illegible] الراجع الى الامر بالفعل والنهي عنه [illegible] الراجح

الى النهي عن الفعل [illegible] بدلالة تضمنا للامر او شبهه [illegible]

الدلالة اللفظية الصحيحة والاعتقاد بين معدوم [illegible] معدوم وموجود [illegible] النهي

في ربط سببية او شبيهها بين فعلين متغايرين ما لم يكن بينهما [illegible]

المحض [illegible] طلبه [illegible] على وجه [illegible]

بعد التسوية [illegible] الضد العام [illegible] الا الرتبة واما

فالحكم بها على شيء حكم على ضده ولما [illegible] النهي

عن ضده [illegible] اللفظيا على نحو المقدمة [illegible] الواجب

[illegible] النهي اذا [illegible] الموقوف [illegible] الموقوف عليه

فلو [illegible] الجامع [illegible] الغايات [illegible] صحتها

ويتعلق الامر بمقتضاه من ابتداء تعيين مكان اللزوم التكليف بالجمع ولو اتى بوجه من التوسع

ووقت المضيق الذي علم انه تم فيه دليل مخصص صح واما ما لم فيه الدليل كشهر رمضان

للصوم وصلوة الفرائض اليومية مع الضيق بعد ما مر الصلوة على الاقوى يبطل ولو خصصنا

سمانا بالعارض بحيث صح المساواة وعدم الترجيح مع الترجيح بحقيقة المطلق او النسخ

مرجح الاول لمنافي لان الخطاب المعدم بالحكم لعدم شغل الذمة لا ينافي الصحة وان الزم

المعصية واي مانع من ان نقول الان ... عاص اذا خرجت على معصية وشبهه ذلك

فاجعل ... الاقوى الصوم في حكم الجهر الاخفات والقصر والاتمام فالعذر الاختصاص

وعدم ... الصواب السداد في بتبع الاثار ولمعنى النظائر للسنة المسرع

نبه النبي المختار والائمة الاطهار ... الايام بحكم انه العقل الا بيان فظاهر

العقل ولو بنى على ذلك لفسدت اكثر العبادات لعدم خلوها من جهة سطوة لتعد او عبادات في

دين او حق او صنايع او عبادة محل او واجبة لسعة الاسباب الاخر به عن ذلك ولتقدم الاتمام

على ... لعدم خلو ... ما تقدم او وجوب التعلم ومحو ذلك مع الخلق الى الدليل

على التوجه لدليل ذلك في الكتاب وكلام النبي ص والائمة واكثر الاحكام مع انه ما استقر الدليل على

على نقله ... حصول الثواب منه وحقق للواعظ الخطب ... شاهد على ثبوت هذا المطلب

ولو قيل بالفرق بين ما يكون ... على التراح ... في القسم الاول لم يكن

بعيدا الاقوى ما تقدم البحث ... النا ... في ان جهة العمل للنفس او للغير في داخل او خارج

لازم او مفارق منها دون عقل او نقل مقتضى لفساد العبادة ... وما دل على تحريم تعلقها منها
في كتاب او سنة او كلام فقيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما مقتض لفساد ما تعلق بها ظاهراً ان جعلنا
الفساد في المسألة الاولى حصول عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهري فقط ولا لانه عقلي في تخصيص
مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة للفساد واذا تعلق بالمفارق فان قيد به العبادة
فمقتضى ظاهر الخطاب فسادها دون العقل كما اذا قيل لا تستحل ولا تصل في الصلاة الا ... في الصيام وان لم
يقيدها بل تعلق بها النهي العام ولم يقيدها ولا بجزئها كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي
في الصلاة والصوم ونحوها فلا يقتضي الفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينها غير ان اقتضاء فسادها لو سلم
فيها عقلي ولا لفظ لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها كالظهار وبيع وقت النداء بالسنة
والاخرة فقد يكون حيث الصلاة في اصطلاح الاسناد الدالة على التحريم لا لما تم الدلالة على الفساد ولا تقتضيه الا لامر
خارجي وهو ظهور ارادة عدم ترتب الاثر كما في العبادة والا ... وذلك مستنتج
من ... استدلال الائمة ... واصحابهم بالكتاب او الكتاب والسنة ... على النهي في ...
كفاية في اثبات ... ولا ... ان ... الاجماع على الحل ... ما لم يكن منافيا ... ودليل
فالتحريم ... على ... العقلي ... في بعض الاقسام ... الى اللزوم ... في الصحة
... فعل المعصية ... المقام ... المطالب اللفظية ... الواحد كما ... المعنى الواحد
... الائمة العام ... ان الاحكام ... والكراهة ... المعنى الحقيقي ... ان
... العبادة ... عليها ... كانت ... بخلاف ... فيهما ...
لكن ما دل على النهي عنها ... لتقييد ... ظاهراً واذا تعلق على اقل ... والكراهة ... اي
... لانها لا يجوز ... الاصح ... الترجيح مع عدمها البحث العاشر في ان العموم ... صيغة ... حقيقة
... والا ... ولا ... ولا ... ولا ...
في ... التقييد ... لجميع ... او ...
او ... فهم ... العقيدة ... او ... في ...
... ولم يكن عاصيا ... منها ... من الصيغة

من عموم حكم كتاب او سنة

ولم يكن يحصل فاعلم من تطلبت فاعرف من تطهير او تحليل او نحوه

مستند بعموم الصيغ ولم يعدهم فان جاز جميع الخارج واصل الباب وقد جاز بعضهم كاذبا ويحكى مثله في الاول

المخصوص حين ان خص [illegible] ولو خلي عن الدلالة [illegible] الاطلاق لم يكن [illegible] الدلالة [illegible] توحيدا فان خص بمجمل وكان

مخصوصا كان مجملا واما [illegible] للجمع من المخصص والمنع من حجية في ابوابه وعليه البناء في الخطابات

من قبيل [illegible] عليه [illegible] الخطابات واعم النظر في الروايات

واستقرا ما احتج به الوارد في الائمة الهداة عرف ذلك بالضرورة البديهية ان صيغة العموم اذا قلعت

به مخصصات الفصل الحاصل الجزئي كالصفة ونحوها لم يخرجه عن الحقيقة ومع الانفصال بالعرض لكونه عقليا

ان سمعيا مستقلا فلا وجه للمجاز [illegible] واما متصل اللفظ منفصل عنه كالاستثناء فلا [illegible] الخاتم [illegible]

القسم الثاني [illegible] ولعل القول بالتفصيل في ان المستعمل ان اراد المستعمل في الجميع

[illegible] الاسناد والاخراج [illegible] حقيقة وان افضل قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة

فيتفرع عليه [illegible] قبل الاخراج [illegible] فان قلت ان كان مجازا [illegible] المخصصات راجحة ويتساويها

[illegible] في الدلالة قوة وضعفا والعام من جهة خاص من وجه اخر

اذا عارض مثله فتقدم ما قلت [illegible] بعد حفظ الفرق [illegible] الضعف من جهة اخرى

الاضطراب [illegible] بحسب السند والدلالة واما [illegible] فان حصل بينه وبين العام شرائط التناقض فالاخص

اقوى [illegible] ومع جمع شرائط [illegible] حكم [illegible] ذلك [illegible] عند الكل وفي

ذلك [illegible] كان [illegible] الى الحجة في تخصيص [illegible] الكتاب او السنة متواترة او اجماع منقول

لتخصيص [illegible] الظنون الاخبار [illegible] الخاص

وان جمع شرائط التناقض [illegible] احكام [illegible]

اثبات السبب [illegible] ~~[illegible]~~ نفي السبب او اللازم [illegible] العام اذا

خصص كان [illegible] جميع [illegible] اللغة والعرف [illegible] تخصيص

الخارج بالاخراج [illegible] ذلك [illegible] الخارج [illegible] السنة

[illegible] ولا حكم على العام [illegible] مشروطة بفقد الدليل [illegible] اصالة براءة واستصحاب حكم [illegible]

وظنونا

حكم الند

ومظنون تضافر حجيتها عدم الحجية كالشهرة ودليل الأصوات والخبر الضعيف غير المجبور في

وأما حجية الواحد المعتبر وإن كان مما يفيد الظن فهو موقوفة في نفس الأمر [illegible] الاضطرار فلتحقق للتخصيص

الخبر الضعيف في باب السنن يدعى أنه من التقبل الأول وأنه للتسامح وهو ولسلمه الاشتراط تعدد الدليل

والعموم اللغوي [illegible] اللغة والوقت [illegible] بعض النادر منها في حكم ما لم يبلغ الندرة من حيث يمكنك

في إرادته والضعيف العام في بعض [illegible] الشهرة أو غيرها [illegible] جواز الفهم بذلك كما أنه لو

حيث ببعض الكتب دون بعض فلم يكن بينهما [illegible] اختصاص أحدهما بالضعف [illegible]

في المطلق وحصول الامتثال حسب [illegible] وأما [illegible] متضايف في مكلف

به أو [illegible] إرادة الجميع كالمصادر وأما ما [illegible] دلت على الاشتراك بالواحد كما إذا قال أعتق

رجلا وأعط درهما وأما النادر فإن [illegible] كبعض أقسام الماء [illegible]

تجوزها فالانتباه بهما كالاشتباه [illegible] وأما [illegible] في الحقيقة في الوضع تحت [illegible] أو التجسيم

[illegible] الدخول تحت إطلاق الحيوان [illegible] والعقل والرخوت [illegible]

الصغار في الدخول تحت الحيوان فلا يتم العبد [illegible] المطلق [illegible] التأويل [illegible]

العموم فحكم عليه [illegible] فهو كخروج الخاص من [illegible] العام وأما إن [illegible] في المتضادة فتقييد

بعضها ببعض وأما [illegible] فإنما يكون التقييد فيها بحكم الوجوب لتعدد الوقت دون الفعل

دون غيره إلا أن [illegible] تعلق [illegible] وصف [illegible] والتقييد في المذهب [illegible] الإطلاق

في الأعلى [illegible] ما ذكرناه البحث الثاني عشر في أن ما يريد به [illegible] ولا استفادة [illegible]

على [illegible] فيه أو النقل [illegible] على الحجية [illegible] والكتابة صادرة من الحضرة القدسية أو سنة النبي أو

الأئمة [illegible] في الطريقة [illegible] على [illegible] كما [illegible] عليه نسخة

السيرة [illegible] في [illegible] والخط [illegible] بالترجيحات وغير الترجيحات [illegible]

وتكليفات وسائر [illegible] في مطلق الفهم [illegible] الظنون بين ما يحصل في [illegible] وأصله [illegible]

كالترجيح بين المجازات واقسام الحقائق والمجازات او المشتركات كالترجيح بين التخصيص والمجاز او بين
التخصيص او بين احدهما وبين الاضمار وهكذا وتفسير الفاظ الكتاب والسنة ولو بعض الفقرات
والاخبار ولو بحجية قول اللغوي ونقل الرواة مما ربما [illegible] وبيان حجية المطلقات والموقوفات وتمييز
المشتركات في الرجال واما مبحث الالفاظ التي قبل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور
في محله لكن بحثت السيرة والاجماع بالاكتفاء ونقل الواحد عن الموثقين او من المظن لعدم [illegible] وقت
استناد الفهم منطوق مدلول عليه اولا وبالذات ومفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض [illegible] كتركيب
دالها منها غالبا [illegible] للتقدم الاول مفهوم الشرط باي صيغة كان [illegible] في المفهوم والمعاني
[illegible] فان ظاهر التقييد [illegible] وان دخل في التقييد زمان او مكان او وضع او
صفة او حال او [illegible] ارتفاع القيد [illegible] كالوجوب والاستمرار في المضارع والدوام و
التأكيد [illegible] ذلك ما لم يصرح [illegible] وان دخل قيد على [illegible] ارتفاع واحد منه
الجميع الا اذا فهمت ارادة [illegible] الثاني مفهوم [illegible] فاذا اتى بصيغة تقييدها [illegible] ما دلت على
مفاهيم على خروج [illegible] فرق بين [illegible] والمتصل [illegible]
وان وجب ادخال [illegible] الثالث الغاية فاذا اتى بصيغة تقييدها على [illegible] المفهوم [illegible]
الغاية [illegible] والانفصال [illegible] الرابع
مفهوم الحصر مثل انما جاء زيد [illegible] المنطوق [illegible] دلت على الاختصاص
في المنطوق [illegible] الخامس مفهوم الاولوية [illegible]
[illegible] المناط [illegible] مفهوم العلة
[illegible] السابع مفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
ان [illegible] والنهي [illegible] الضد العام [illegible]
[illegible] والتعدد [illegible]
[illegible] نفي الحكم [illegible] الصفة [illegible]
ونفي الزيادة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] والاجماع والسيرة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] مفهوم اللقب ولو ضعيف
الاجماع والسيرة والامامة والاثار

[illegible]

من انه ع واخص من الانبياء او الائمة او كتب اسماه على وفق القيد والفرق
بين التخصيص والتخصص ما تقدم في الالفاظ الحكم فيما تقدم من التخصيص من بعض ...
ثلاث رابع عشر وخامس عشر وسادس عشر وسابع عشر وثامن عشر وتاسع
عشر لغوية ومنهم ترتيب الذكر في القرآن اسقط على ترتيب الحكم ومنهم ترك البيان
في موضع بيانا كالحج لما ومنهم التعريف كترتيب راغب ... الى ...
في حلية ... في الحال ومنهم الاعراض ثم اذا اعيد ... ما فات ... ذكر
اعظمهم ضدا ومنهم الجمع كفهم الندب او الكراهة مثلا تعارض الادلة ومنهم
تغير الاسلوب في الدلالة على قيد الحكم ومنهم التراكيب البيانية والبديعية وشبهها
التلويح والتشبيه والاستعارة والتلميح والكناية والرمز والجهة والوضع والحال والتعريض
وغير ذلك مما ... من الادلة والتعارض في الجمع على حصول الفهم للمتشرع عند اهل النظر علما للاحكام
بامارة العقل جميع هذا المقام في شرح قال قدس الله مقام المحقق الثالث عشر في ان الادلة المثبتة
مقتضى القاعدة فيها ان الحكم علمية اولا وبالذات او راجعة الى العلم بالاخرة اما الاول ففيها
العلم ولا اعتبار فيها لان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو وهما الا ان يجيئه او يخبره
العقل فيرجع من باب الاحتياط في تحصيل المراد فهي تنتهي الى العلم او العمل بدليله للحكم من جعل
الظن والشك والوهم مدارا لثبوت النبي صلى الله عليه وآله والحدث والحج للمتشبه من قول او رمي ...
ستيرا وكذا ... والتذكية بيد المسلمين او سوقهم والحلال في ايديهم والصحة في معاملاتهم
ودعاويهم ونحو ذلك فانه يعمل بالقطعي دلالة صدور الظني دلالة كالكتاب والمتواتر ولما
التفصيلي فقط والظني صدور القطعي دلالة والظني صدور دلالة اذا انضم الى الدليل القاطع
كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع عن ... بان ... فهو حجة على الاطلاق

علمية

صح

صح

كالقسم الاول في الحجية ويكفي من اخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجج لاعتماده على راويه
والكتاب المأخوذ منه او الترجيحات الخارجية المتقوي به من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب
او قواعد او غير ذلك بمنزلة المتواتر ومقتضى الاجماع عن القاطع والاخبار المتواترة اللفظ
المعنى بحجية القسمين الاولين على ان القسم الاول لا يغني عن الدليل واما الخبر الصحيح فقد استفيدت
حجيته من الكتاب والاجماع بحصله او منقوله مع الحف بقرينة القطع والسيرة القاطعة ولا
خبار المتواترة معنى فلا [illegible] القسم الاول اذ سر الحاكم على ما عداه يجري فيه التعارض
والحكم العقلي [illegible] على القطعي [illegible] بالعكس مع الترجيح وظن الصدور من الجهتين مع
استكمال شرائط الحجية [illegible] على قطعي الصدور ظني الدلالة حيث يكون [illegible] مقام
القاطع [illegible] حصول الظن الطريقي من داخل او خارج زائد على نفس الحجية غالبا ولا
فلا [illegible] ما الحجية الاضطرارية كاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل [illegible] استصحاب
ما عداها فليست اهلا للمعارضة لان الحجية حجيتها مشروطة بعدم الدليل كالتمسك باصل البراءة وان
والرواية الضعيفة في باب السنن والآداب مشروطة بعدم ما ينافيها من الدليل والشرط في العمل بالخبر
الموثق والحسن ان يوجد في كتبنا [illegible] في كتب اهل الحديث [illegible] وعدم الصحيح [illegible]
اليها الا ان صحيح بل يقوى القول بوجوب الافتاء بمضامينها ان تكون من كتبنا المتداولة كالكتب الاربع
[illegible] الاخبار والامالي والعلل [illegible] الصحيح في مثل هذه الكتب في ما كان في الاحاديث السنن
لا باس به [illegible] الجامع للشرائط [illegible] في اصطلاح المتأخرين في الروايات وغيرها
في الشرعيات والعاديات الا ما يتعلق بالمال او حقوق الخلق او الامور العامة [illegible] حسب
الابواب وما [illegible] العلم [illegible] ما عداه من الصحيح في اصطلاح
القدماء [illegible] ما عداه القسم الاول حجيته في خصوص الاخبار وتخيير الرواية الضعيفة
السنن والآداب [illegible] على [illegible] المعاصر [illegible] سواء كان [illegible] الكراهة

الاعراض

الاعراض راجح الاصل مجهول لحجار الخصوص حسبه اما استناد الى مطلق

لفظي قوي والى قول فقيه واحد فضلا عن المعصوم من باب الاحتياط

في تحصيل الراجح معصوم على القسم الثاني فلا حاجة فيه الى الترجيح بل المجتهد

خيار

البحث الثالث الرابع عشر في ان مقاصد من الاقوال والافعال الا

عن الطبع لا يجوز ان يكون عن داع وغرض معتد به فوقوع الكلام محضر

بما ينبئه وغيره بل الغرض من الاغراض فقد لا يكون بقصد الخطاب تفهيم

ما لا يتعلق بالاحكام كالتاريخ والتكرير للحفظ وانشاد الشعر للتلذذ

بالغناء والغيبة والهجو والمدح ونحو وقد يكون ما يتعلق بالاحكام اما

بطريق الوضع كما في الايقاعات والوصايا ونحوها كما يكون في الكتابة [illegible] السجلات

ونحوها او بطريق الخطاب التعليقي يعني تعلقه على وجود المخاطب اطلاقه

مع ذكره كالخطاب بالحدث والفعل من الحوادث ونحو ذلك في السراحت

في جامع يجب يخرج السفه واللغو بصدد المخاطب وحضوره وحضور [illegible]

في مجلس الخطاب وسماعه وفهمه ولو بعد حين الخطاب ومع الناس حسا

يدخل في الوضع فان احتمل جانبين من ذلك كان منهما وظاهر من العقل

فلا يدخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب للمخلوق وخطاب للحق

العزم والجلال ولا بين الخالي عن الشروط منفردا او منضما وتحقق خطاب

المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة للخطابات النبوية والامامية الظاهر ونحو

لا الشك فيه ولا شبهة تعتريه واما فرضه بالنسبة للخطابات القرآنية التي

هي موضع البحث عند العلماء وفي غاية الاشكال لانا لا نشك في انه قد خلقت كلماته
وكتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه الى زمان خلقه في
زمان بعثة النبي صلى الله عليه وآله لم يكن للناس علم بصدور الخطاب في تعقيب تشرافهم بالنسبة اليهم في
حين سماع النبي راويا ان ذلك المعنى الذي يتوهم الناس ويخيلون في لسانهم كالخلق في
الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات ويكفي في التوجه بانه بالخطاب يتلى عليهم مخاطبا الا راويا
وح في ثبوته بحث فلا فرق في الخطاب بين فهمه على وجه الرواية عن الرسول او المتلو
عليه وهو المقصود بالمخاطب مشافهة على وجه الرواية من الرسول بمقتضى الحال والرسول
اليه والمتلو عليه وهو المقصود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن حضر مجلس الجمع
وتسوية الحكم في المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع محصلا ونقلا او بجعل الخطاب
من قبيل الوضع او بالحاق ما في اللوح المحفوظ بالصحائف والحجج والمدخرات او من جهة السيرة
الموجودة والطريقة المألوفة خلفا بعد سلف من ترتيب الاثار بعين الاحكام من غير
احتياج في برهان صحيح وفي احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الايات
بالنسبة الى غير من حضر الخطاب كفاية في اثبات المطلب وفيما تواتر معنى من الروايات كقولهم
حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
فلا نحتاج في فهم المشتمل على صيغة الخطاب بلفظ افعل او صيغة النداء يا ايها الناس
ويا ايها الذين امنوا او ضمير الخطاب الى غير ذلك حرمت عليكم امهاتكم انتم الفقراء الى الله
بالجميع كالاخبار ونحو الاحكام مع تخلف عن الجميع ثم اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى
المفرد ويجي حكم خطاب الى احد لغيره وصنعه وحكم المخالف بالمتفق في غيره وحكم

البحث

العبد الى الامام وحكمهم اليه وحكمهم الائمة الى غيرهم اليهم وحكم الحاكم الى الرعية عليه
وحكم الرعية الى الحاكم فالم يتعلق بالصفات فيعلم بالمعلوم ان لها خصائص خصائصات
البحث الى الخامس في ان لزوم العمل بالقرآن في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد
ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات وامعن النظر في
الكلام الائمة في المقامات واطلع على احتجاجهم على اهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب
واحتجاج الاصحاب بها خلفا عن سلف الى السلسلة بالبديهيات مضافا الى سيرتهم
الى الان وطريقتهم المعروفة في العمل به مع انه المرجع في الترجيح الاخبار والملاك الذي
عليها المدار باتفاق جميع علماء الاعصار مع ضلوع اكثره في تفسير الاخبار وغير انكر
ما قلناه وظهر بديهية ما حررناه نعم خالف قوله عليه كل الائمة والعلماء في التصنيف
في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة مع علوها وتفسير الاحاديث ثم لو كانت
مفسرة لم يذكر التفسير في موعظتهم فان ارادوا المعاني المقدم وجب عليهم ذكر الروايات
المفسرة لهم وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها وان ارادوا منهم فهم الظاهر فقد
اوقعوهم في الجهالة وفي الاستغاثات